الاعضا الثلاثة سوي المرفقين والكعبين زاد في الدر المنتقي وان اريد ليلزم
عموم المشترك او ارادة الحقيقة والمجاز اه قوله بما لخصناه الخ اي من
ان من عموم المجاز والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة
في الاول تجعل فردا من الافراد بان يراد معني يتحقق في كل الافراد بخلاف الثاني
فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصلي والمجاز يراد به الوضع الثاني فهما
استعمالان متباينان اومن ان المراد القطعي ويجاب عن ايراد الممسوح بان
المراد اصل المسح فيه وذلك قطعي لثبوته بالكتاب او العملي ويجاب عن
ايراد المغسول بان المراد القدر في الكل ولاشك انه من هذه الحيثية عملي
بخلاف زفر في المرفقين والكعبين وابي يوسف فيما بين العذار والاذن
وقال بعض الفضلا والمخلص من ذلك كله ان نقول اطلاق الفرض عليهما
حقيقة عرفية في اصطلاح الفقها فيسقط السوال من اصله اه اقول
والي هذا اشار في النهاية حيث اجاب بان الفرض علي نوعين قطعي
وظني وهو الفرض علي زعم المجتهد كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة
فانهم يقولون يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلاة اه ويأتي بيانه
قريبا قوله ثم الركن ترتيب اخباري ط قوله مايكون فرضا ومعناه
لغة الجانب الاقوي كما قدمناه قوله داخل الماهية يعني بان يكون
جزامنها يتوقف تقومها عليه والماهية ما به الشيئ هو هو سميت بها
لانه يسئل عنها بما هو قوله واما الشرط هو في اللغة العلامة وفي الا
صطلاح مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم
وقوله فمايكون بعض اجزاء خارجها بيان للمراد به هنا والمراد مايجب تقديمه عليها
واستمراره فيها حقيقة او حكما فالشرط والركن متباينان كذا في الحلية
قوله فالفرض اعم منهما وقد يطلق علي ماليس واحدا منهما كترتيب
ماشرع غير مكرر في ركعة كترتيب القراءة علي القيام والركوع علي
القراءة والسجود علي الركوع والقعدة علي السجود فان هذه الترتيب
كلها فروض ليست باركان ولا شروط كذا في شرح المنية للحلبي قوله وهو
ما قطع

ماقطع بلزومه ماخوذ من فرض بمعني قطع تحرير وبيان فرضا علما وعملا
للزوم اعتقاده والعمل به قوله حتي يكفر بالبنا للمجهول اي ينسب
الي الكفر من اكفره اذا دعاه كافرا واما يكفر من التكفير فغير ثابت هنا وان
كان جايزا لغة كما في المغرب والاصل حتي يكفر الشارع جاحده سوا انكره
قولا او اعتقادا كذا في شرح المنار لابن نجيم فتال قوله كاصل مسح الراس
اي مجردا عن التقدير بربع اوغيره قوله وقد يطلق الخ قال في البحر والظاهر
من كلامهم في الاصول والفروع ان الفرض علي نوعين قطعي وظني هو
في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته والمقدار في مسح الراس
من قبيل الثاني وعند الاطلاق ينصرف الي الاول لكماله والفارق بين الظني
القوي المثبت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص
المقام اه اقول بيان ذلك ان الادلة السمعية اربعة الاول قطعي الثبوت
والدلالة كنصوص القران المفسرة او المحكمة والسنة المتواترة التي
مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة
الثالث عكسه كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كاخبار
الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثا لث
الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب ثم ان المجتهد
قد يقوي عنده الدليل الظني حتي يصير قريبا عنده من القطعي فما
يثبت به يسميه فرضا عمليا لانه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل
ويسميه واجبا نظرا الي ظنية دليله فهو اقوي من الواجب واضعف
من الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الي حد القطعي ولذا قالوا
انه اذا كان متعلقا بالقبول جاز اثبات الركن به حتي يثبت ركنية الوتر ف
بعبارات بقوله صلي الله عليه وسلم الخ عرفة وفي التلويح ان استعمال
الفرض فيما ثبت بظني والواجب فيما ثبت بقطعي بشايع مستفيض
فلحفظ الواجب يقع علي ماهو فرض علما وعملا كصلاة الفجر وعلي ظني
هو في قوة الفرض في العمل كالوتر حتي يمنع تذكره صحة الفجر كتذكر الغشا وعلي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)